خير خلفه
الفه الشيخ
ابى سقى الله
الفظية منها
عامل
احد وتسعون
منها عدد ان
ع الاحرف
ق حقيقة
نحو كتبت
ابله نحو بعت
هذا بهذا والتعدية نحو ذهبت بزيد والقسم نحو بالله والظرفية

يعنى ان نقيض المتساويين ايض متساويان اى كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لا متناع اجتماع النقيضين وهذا ترفع التساوى بين العينين مثلا لو صدق اللا انسان على شئ ولم يصدق عليه اللا ناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق هيهنا بدون الانسان هف قوله ونقيضهما بالعكس اى نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعنى ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شئ بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هف مثلا لو صدق اللا حيوان على شئ بدون اللا انسان لصدق عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثانى فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين لما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هف قوله والاعم من وجه اى وان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا من جانب واحد اصلا فمن وجه قوله تباين جزئى التباين الجزئى هو صدق كل من كليتين بدون الاخر فى الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان تصادقا معا اصلا كان بينهما تباين كلى فالتباين الجزئى يتحقق فى ضمن العموم من وجه وفى ضمن التباين الكلى ايض ثم ان الامرين الذين بينهما العموم من وجه قد يكون بين نقيضهما ايض العموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضهما وهما اللاحيوان واللا ابيض ايض عموم من وجه وقد يكون بين نقيضهما تباين كلى كالحيوان واللا انسان فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضهما وهما اللاحيوان والا نسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا ولا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلى فقط قوله كالمتباينين كما ان بين نقيض

الاعم والاخص

هو المؤلف بين القلوب
هذا الكتاب بشرح عوامل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلات والسلام على خير خلقه محمد واله اجمعين اما بعد العوامل فى النحو على ما الفه الشيخ الامام الفاضل عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه مائة لفظية ومعنوية فاللفظية منها على ضربين سماعية وقياسية فالسماعية منها احد وتسعون عاملا والقياسية منها سبعة عوامل والمعنوية منها عددان وتتنوع السماعية منها على ثلثة عشر نوعا النوع الاول حروف تجر الاسم فقط وهى تسعة عشر حرفا الباء للالصاق حقيقة نحو به داء ومجازا نحو مررت بزيد والاستعانة نحو كتبت بالقلم وللمصاحبة نحو اشتريت الفرس بسرجه وللمقابلة نحو بعت هذا بهذا وللتعدية نحو ذهبت بزيد والقسم نحو بالله وللظرفية

ونقيضهما لا العكس لكن ...
يعنى ان نقيض المتساويين ايضا متساو...
صدق عليه نقيض الاخر اذ لو صدق ...
ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين ...
امتناع اجتماع النقيضين وهذا ...
انسان على شئ ولم يصدق عليه الا...
ون الانسان هو قوله ونقيضهما ...
لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ...
الاعم صدق عليه نقيض الاخص ...
الاعم اما الاول فلانه لو صدق ...
مع عين الاخص فيصدق على ...
حيوان على شئ بدون الانسان ...
لاستحالة اجتماع النقيضين ...
بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم ...
لكان النقيضان متساويين ...
مر وقد كان العينان اعم واخص ...
كليا من الجانبين ولا من جانب ...
الجزئى هو صدق كل من كليتين ...
عموم من وجه وان تصادقا ...
فى ضمن العموم من وجه وفى ضمن ...
وجه قد يكون بين نقيضهما ...
وهما اللاحيوان واللا ابيض ...
كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضهما وهما اللاحيوان واللا
انسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا
ولا العموم من وجه فقط وللمتباين الكلى فقط قوله كالمتباينين كما ان بين نقيض

الاعم والاخص

مثل جلست بالمسجد و للتبعيض نحو فامسحوا برؤسكم وقد تكون زائدة
بعد النفى نحو ما زيد بقائم و بعد الاستفهام نحو هل زيد بقائم ومن
لابتدا الغاية فى المكان نحو سرت من البصرة الى الكوفة وللتبيين نحو قوله
فاجتنبوا الرجس من الاوثان و للتبعيض نحو اخذت من الدراهم و
للبدلية نحو قوله ارضيتم بالحيات الدنيا من الاخرت
وقد تكون زايدة بعد النفى و الاستفهام نحو ما جاءني
من احد وهل جاءني من احد والى للانتهاء الغايت
فى المكان و يعرف بانيان من فى مقابلها نحو سرت من البصرة الى
الكوفه و بمعنى مع نحو قوله تعالى لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه
اي مع نعاجه وايضا كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق اي مع المرافق و فى للظرفية نحو جلست فى الدار وقد
تكون بمعنى على نحو قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل و قيل
فى هذا الموضع تفيد ضرفية لان جزع النخل كوعاء هم و يقال
فى الاتساع نحو هذا فى ملكي و انا فى حاجتك فلان ينظر فى العلم
هو الله فى السماوات و الارض و قد تكون اسما نحو سمعت من
زيد اى من فم زيد و للام للتمليك نحو المال لزيد و التخصيص نحو الجل
للفرس

للفرس و للتعليل نحو جئتك للسمن و قد تكون بمعنى عن مع القول نحو قوله
تعالى قال الذين كفروا للذين امنوا اى عن الذين امنوا و بمعنى الواو
فى القسم للتعجب نحو قول الشاعر لله لا يبقى على الايام ذو حيد بمشمخر
به الضيان والاس وقد تكون زائدة نحو قوله تعالى ردف لكم اى ردف
كم و رب للتقليل و لها صدر الكلام و تدخل على النكرة الموصوفة
نحو رب رجل كريم لقيته وقد تدخل على مضمر مميز بنكرت
منصوبة نحو ربه رجلا لقيته و تلحقها ما الكافة فتلغي عن العمل
فتدخل حينئذ على الفعل نحو ربما قام زيد و لا يتقدم متعلقها
عليها و الفعل الذي متعلقها لا يكون الا ماضيا و واو رب تدخل
على نكرت موصوفة نحو قول الشاعر و قاتم الاعماق خاوي المخترق
مشتبها الاعلام لماع الخفق و عن للمجاوزة نحو رميت السهم عن القوس
و اطعمهم عن الجوع و كساهم عن العري لانه يجعله مجاوزا عنها
وقد تكون اسما نحو جلست على الحائط و زيد على السطح وقد تكون
اسما نحو رايت من عليه اى من فوقه و الكاف للتشبيه نحو
زيد كالاسد و قد تكون زائدة نحو قوله تعالى ليس كمثله شئ
و قد تكون اسما نحو قوله الشاعر بيض ثلاث كنعاج جم و يضحكن
عن كالبرد المنهم و منذ و مذ للابتداء الغايت فى زمان

الى غاية هي اما وجدان الماء او صدور حدث ينقض التيمم في الاول حتى يلزم ما ذكر وان اريد التمسك باستصحاب
الارتفاع والشك في زواله بسبب الشك في ان هذا الحدث الاصغر هل هو مزيل فجوابه ان حكم الحدث الاكبر الذي
تيمم له مستصحب والمسلم من ارتفاعه انما هو في الزمان الذي غايته اما وجدان الماء او حصول الحدث غاية
الامر كونها آخر هذا الزمان ولا يضر ذلك اما الارتفاع الى زمان التمكن خاصة فمشكوك فيه بسبب الشك في
كيفية الارتفاع وقيل تيمم بدلا من الغسل الان يتمكن منه وهو الاظهر لدعوى الاجماع على عدم رفع التيمم
الحدث ولذا قيل مدعيا عليه الاجماع ايض بعدم جواز نية رفعه فيه وقد مر ان المراد بالحدث المرتفع
المرتفع بالتيمم ان كان نفس الحالة التي هي الطهارة الحاصلة للنفس فلا ريب في عدم ارتفاعه وعدم جواز قصده
فيه الا فاللازم عدم وجوب الغسل عليه لو وجد الماء لان الحدث الاول الموجب له قد ارتفع بالتيمم على الفرض
والمفروض عدم حصول موجب اخر له ووجدان الماء لا يكون موجبا له ولا للوضوء بالاجماع ولانه لو كان
موجبا للزم اتحاد موجبهما الذي اوجب التفرقة فاثبت للمحدث بالحدث الاكبر الغسل ولغيره الوضوء وان كان
المراد منه وصف المانعية الذي ثابت له فلا شك في ارتفاعه بالتيمم ما دام بقاؤه وجواز قصده فيه والا لعدم
جواز الاتيان بمشروط بالطهارة به وخلاف الاجماع وقد يستدل على المختار برواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام فيها ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب
في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وجه الدلالة اما في الاولى فالعموم قوله ومتى اصبت الماء والمفروض
فيما نحن فيه انه جنب لعدم رفع التيمم اياها فيجب عليه الغسل ومع تعذره فبدله التيمم واما في الثانية فلانه
امر بالتيمم المجنب الواجد للماء بقدر الوضوء وهو باطلاقه شامل لمن تيمم قبل ذلك مرة ولغيره وفيه مع ان الظاهر
من الرواية الثانية هو التيمم الاول ان دلالتهما لا تتم الا باثبات صدق الجنب عليه بعد التيمم
الاول وقيل ان يتمكن من الماء بقدر الغسل والخصم لا يسلم ذلك لان من قوله على رفع الجنابة الى
امد غايته فقدان الماء فهما في الحقيقة لا يستندان لدليلين مستقلين لاثبات المطلوب بل هما دليلان كبرى لصحة
كون التيمم رافعا واما الكبرى فلقوله عليه السلام ومتى اصبت الماء الخ كلما كان ناقضا للوضوء والغسل فهو ناقض
للتيمم ايضا وينقض تيمم وجدان الماء المتمكن من استعماله الى اخر افعال الطهارة التي عليه ولا ينقضه غيرهما
والقول بنقضه بخروج الوقت ضعيف لا يلتفت اليه والاخبار المتقدمة المجوزة لصلوة الليل والنهار بتيمم
واحد حجة عليه اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث بالحدث الاصغر وكانوا واجدين من الماء
بقدر كفاية احدهم فان كان ملكا لاحدهم فيستعمله ولا يجوز له بذله لانه مكلف بالاستعمال وهو

واجب

257

واجب عليه وما يستلزم ترك الواجب حرام والغرض في ذا الباب كونه ملكا له قبل توجه الخطاب اليه بالاستعمال او بعده
والا فبين كون ملكيته بالشراء وغيره حتى الحيازة وان لم يكن ملكا لاحدهم فان كان مباحا وجب على الجميع
المبادرة الى حيازته من باب المقدمة فان بادر احدهما هو احق به ووجب عليه استعماله ولا يجوز بذله
بالاخر وان توافيا عليه دفعة فيشتركان ولا يجب على احدهما بذل حصته على الاخر والا عليهما بذله
بالميت وعلى الفرض من كون كل بقدر ما كفاية احدهم يجوز لكل منهما بذل حصته بالاخر ولهما بذله
بالميت الا ان كلا منهما على الفرض ليس مامورا باستعمال حصته اما المحدث فلانه فرض من اشتراط المطلق
في الوضوء فاستعمال حصته في بعض اعضاء وضوئه لغو فلا يتعلق به الشارع واما الجنب فلما عرفت ان بذلا
معا بالميت فيغسل هو ويتيممان وان لم يسامح احدهما ببذل حصته فيدفن الميت بتيممان هما
والاولى للجنب صرف حصته فيما من اعضاء طهارته وان كان ملكا لغيرهم فان لم يبذل لاحد منهم فلا كلام
وان بذله لاحد معين منهم وجب القبول ويتولى القبول من جانب الميت لو بذل له الوارث او من وجب عليه
غسله فيصرف المبذول له ويتيمم غيره وان لم يسامح باعطائه الا بالقيمة فيجب على القادر عليها دفعها بالغة
ما بلغت ما لم يتضرر به كما تقدم وان بذله بالاولى منهم باستعماله او وصى له فلا كلام في اولوية الجنب والميت لما
نسبت الى المحدث واما في الاولى منهما اختلاف فقيل هو الميت لان الجنب يستدرك طهارته والميت لا استدراك
لطهارته ولرواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه
الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وفيه ان الدليل الاول مع انه معارض
بان الجنب متعبد بطهارته بخلاف الميت وبان الجنب يستبيح بها الصلوة وكل مشروط بالطهارة ويطهر به بدنه والكامل
الميت ليس الا اجتهاد مقابلة النصوص كما تأتي بعد بسطر او اقل والرواية مع ضعفها بالارسال وغيره لا تقاوم
الاخبار الاتية ولا يضر ذلك ما قلنا من استحباب القطع ما لم يركع للاذن من الشارع على عدم القطع وللمضي في الصلوة
فهو ليست مامورة باستعمال الماء حتى ينقض تيممه والمعرض بعد الفراغ فقدان الماء فتيممه باق ومنه يظهر الكلام
فيما لو كان مشغولا بصلوة منذورة فانه مامور بعدم القطع فليس استعمال الماء واجبا عليه وقيل الاولى
الجنب وهو الاظهر لرواية عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به و
كيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة والتيمم للاخر جائز ورواية احمد بن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما

[illegible]

[illegible] بايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة و فريضة بدء بالفريضة و رواية ابن ابي عمير قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم

[illegible]